المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 10.25 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 10.25
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.

*
* *

اتفاقية نقل المحكوم عليهم
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛

دعماً للعلاقات القائمة بينهما؛

ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم من مواطني الطرفين، وفي سبيل التأهيل الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليهم؛

وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1. **دولة الإدانة:** الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

2. **دولة التنفيذ:** الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.
3. **المحكوم عليه:** كل شخص صدر ضده حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين.
4. **الحكم:** هو كل حكم قضائي نهائي صادر من السلطات المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة أو تدبير بالحرمان من الحرية ضد الشخص المحكوم عليه وحاز قوة الشيء المقضي به وغير قابل للطعن.

المادة الثانية

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر على وجه السرعة عن الأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه بحق مواطني ذلك الطرف بعد أن تصبح هذه الأحكام نهائية، موضحاً في ذلك العقوبة الصادرة في حق كل منهم.

2- يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق مواطني أحد الطرفين عن الأفعال المعاقب عليها، وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية لدولة الطرف، وذلك لإكمال مدة محكومياتهم داخل أوطانهم.

المادة الثالثة

1- الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هي:

من جانب حكومة المملكة المغربية: وزارة العدل.

من جانب حكومة المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية.

وفي حال قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعديل الجهات المسؤولة التابعة له، يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

2- تكون المراسلات بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كتابية، وذلك من خلال القنوات الرسمية للبلدين.

المادة الرابعة

ينقل المحكوم عليهم وفق الشروط التالية:

1- أن تكون الجريمة الصادر في شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين.

2- أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
3- أن يكون الحكم نهائياً وواجب التنفيذ.
4- موافقة الطرفين المتعاقدين على طلب النقل.
5- موافقة المحكوم عليه على عملية النقل.
6- ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ومع ذلك يجوز . استثناء . أن يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.
7- أن يكون المحكوم عليه قد سدد جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة المحكوم عليه بها، أو أن يضمن سدادها بحسب ما تراه دولة الإدانة، ما لم يثبت إعساره.
8- ألا تكون هناك قضايا أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة المحكوم عليه حتى نقله.

المادة الخامسة

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات التالية:
1- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
2- إذا قضي بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ، أو إذا صدر في شأنها قرار بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بعدم المتابعة.
3- إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع أنقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ، أو صدر في شأنها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.

المادة السادسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين التاليتين:
1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ.
2- إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره.

المادة السابعة

يقدم طلب النقل من أي مما يلي:
1- دولة الإدانة.
2- دولة التنفيذ.
3- المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى إحدى الدولتين.

المادة الثامنة

على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:

1- بيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ارتكابها ومكانها وتكييفها الشرعي أو القانوني.

2- صورة مصادق عليها من الحكم النهائي.

3- بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية. وأي معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسلوكه قبل النطق بحكم الإدانة أو بعده.

4- إقرار يحتوي على موافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانونياً ويرفق هذا الإقرار بتصريح تتلقاه الجهة المختصة لدى البلدين يتضمن موافقة طالب النقل.

5- البصمات الخاصة بالمحكوم عليه.

المادة التاسعة

بناءً على طلب دولة الإدانة تقوم دولة التنفيذ بتقديم التالي:

1- وثيقة رسمية تثبت تمتع المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ.

2- صورة من تشريعاتها أو أنظمتها التي تبين أن الأفعال التي أدت إلى العقوبة تشكل جريمة لدى دولة التنفيذ.

3- معلومات عن الأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية في دولة التنفيذ التي سيخضع لها المحكوم عليه.

المادة العاشرة

1- تحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أولاً بأول المحكوم عليه علماً بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.

2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر معلومات مكملة أو مستندات لها علاقة بالنقل.

المادة الحادية عشرة

1. بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ اللذين اتفق عليهما الطرفان المتعاقدان.

2. تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه وكذلك المصاريف الناتجة من تنفيذ العقوبة على أراضيها.

المادة الثانية عشرة

بعد نقل المحكوم عليه، على دولة التنفيذ أن تلتزم بما يلي:

1- تنفذ العقوبة أو المدة المتبقية منها طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لديها، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ.

2- تنفذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم دون تعديل مدتها أو طبيعتها، غير أنه إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارضان مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لها ملاءمتها مع تشريعاتها بحيث تتطابق قدر الإمكان مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الإدانة، فإن كانت مدة العقوبة الصادرة من دولة الإدانة تتجاوز تلك المدة، فعليها الالتزام بالحد الأقصى للعقوبة التي تنص عليها تشريعاتها.

المادة الثالثة عشرة

1. يسري على المحكوم عليه العفو العام والخاص الصادر فقط من دولة الإدانة.
2. تُبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ . بشكل فوري . عن أي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة.
3. لدولة التنفيذ حق العفو العام أو الخاص عن المحكوم عليه، على ألا يسري ذلك إلا بعد موافقة دولة الإدانة.

المادة الرابعة عشرة

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر في الحكم الصادر.

المادة الخامسة عشرة

تتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم عند إعلام دولة الإدانة لها بأي قرار بتجريد العقوبة من الصفة التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة الشخص المحكوم عليه والمنقول بموجب هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة من الجهات المختصة في دولة الإدانة.

المادة السابعة عشرة

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً بالحالات التالية:

1- عندما يستكمل تنفيذ الحكم.

2- إذا هرب المحكوم عليه.

3- في أي موضوع ذي صلة بالعقوبة قد تتقدم به دولة الإدانة.

المادة الثامنة عشرة

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعليه التقدم بطلب مسبق عن ذلك إلى الطرف المراد المرور عبر إقليميه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته، ويكون التنسيق في هذا الغرض من خلال مكاتب الانتربول لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

تتشاور الجهات المسؤولة التابعة للطرفين المتعاقدين فيما بينها بقصد الوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لها أيضا الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال التشاور الثنائي بين جهاتها المسؤولة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، وفي حال عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية والعشرون

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية والعشرون

يمكن تعديل نصوص هذه الاتفاقية وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين وفقاً للأنظمة والتشريعات المقررة لدى كل منهما.

المادة الثالثة والعشرون

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر، وينتهي العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

3- تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي أصدرتها الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين قبل دخولها حيز النفاذ وبعده.

حـــررت هـــذه الاتفاقيـــة في مدينـــة الريـــاض، بتـــاريخ 1446/5/11هـ الموافـــق 2024/11/13م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
عبد اللطيف وهبي وزير العدل	عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية